الدور الاستثماري الغائب عن الزكاة

د - سلامه عبدالرحيم عوض عيسى [١]

تمهيد:

فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة، وجعلها واجبة في مال المسلم، ولكنها لم تكن واجبة الأداء للدولة، ويقع عليها عبء تحصيلها، إلا في عهد أبي بكر الصديق، حينما امتنعت بعض القبائل العربية عن أدائها للدولة، خاصة بعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم للرفيق الأعلى، وظنوا أنها ضريبة كانت تعطى لشخص الرسول-، فيحق لهم الامتناع عن أدائها للدولة، ولكن أبو بكر الصديق قاتلهم على عدم أداء الزكاة، حتى خضعوا لأمر الدولة، وأعلنوا عن زكاتهم، وقامت الدولة بتحصيلها جبراً بقوة السلاح[٢]، وأصبحت مورداً عاماً للدولة.

وقيام الدولة بتحصيل الزكاة على أساس أنها فريضة مالية، إنما يكون لتفعيلها داخل المجتمع لإحداث التوازن الاجتماعي والاقتصادي. وعدم تركها لضمير المزكي، وهذه المسألة تفرض نفسها على الدولة في هذا العصر، عكس ما كان يحدث في صدر الإسلام، حيث كانت الدولة تحصل الزكاة كمورد أساسي لبيت المال، بجانب موارد أخرى كالخراج والجزية والغنيمة والفيء والعشور[٣]، وكانت تفيء بالهدف المطلوب.

ولم يتعرض الفقه الإسلامي القديم لمسألة استثمار حصيلة الزكاة في مشروعات إنتاجية عن طريق الدولة، تُدر دخلا لمستحقي الزكاة، نظراً لوجود موارد لبيت المال

---

(١) المدرس بالمعهد العالي للعلوم الإدارية المتقدمة والحاسبات بالبحيرة التابع لوزارة التعليم العالي.

(٢) د. علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٠، ص٣٢٥.

(٣) عشور التجارة: ضريبة جمركية كانت تفرض على أموال التجارة الواردة إلى البلدان الإسلامية، والصادرة منها. وكانت تجب نقداً أو عيناً.

-وفرضها الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، وكانت تجب على المسلمين ربع العشر وعلى الذميين نصف العشر، وعلى الحربيين العشر.

-وهذه الضريبة لم يرد لها ذكر في القرآن الكريم، ولكنها اجتهاد من الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، لأنه أول من وضع العشور في الدولة. وكان الهدف من فرضها الإنفاق على المرافق العامة في الدولة، وحماية التجارة الداخلية من المنافسة الأجنبية.

-د. عبد الرحمن زكي إبراهيم، معالم الاقتصاد الإسلامي. دار الجامعات المصرية، الإسكندرية. بدون تاريخ، ص ١٨٦-١٨٧.

خلاف الزكاة، ولذلك لم تنشأ عندهم ضرورة لهذه المسألة، ولو نشأت لاجتهدوا في إيجاد فتاوي تعينهم لتحصل الزكاة، واستثمار جزء من حصيلتها في شكل هيئة استثمار الزكاة، لأنه في هذا العصر اختلفت الأمور، ولم تعد الجزية والخراج والغنيمة والفيء والعشور تصلح كمورد للإيرادات العامة للدولة.

إشكالية الموضوع:

تركت الدولة أمر تنظيم الزكاة لضمير المزكي، ولم تفرضها بقوة القانون، وتركت للأفراد حرية القيام بأداء هذا الركن طواعية إلى مستحقي الزكاة أو إلى المؤسسات الحكومية، لتنفقه الدولة بطريقتها في المصارف الشرعية، أو أن يقوم المزكي بتحديد نصاب الزكاة وتوزيعها على المصارف التي يراها من وجهة نظره متوافقة مع قواعد الشريعة الإسلامية، أو أن يقوم بتحديد نصاب الزكاة المفروضة شرعاً، ويوزعها على أجزاء، فيعطي جزء للفقراء والمساكين، وجزء آخر للجمعيات الخيرية، وجزء ثالث لمؤسسات الدولة كالمستشفيات وغيرها، وجزء رابع لبناء دور العبادة، وهكذا.

وترتب على ذلك، أن قلّ إيراد الزكاة عن أن يؤدي دوره الذي أراده الله سبحانه وتعالى من فرض الزكاة، ولم يتحقق لها التخصيص الأمثل، وازداد التفريط في إخراجها، وحرم منها أصحاب الحاجات الحقيقية أهل التعفف، واتجهت حصيلتها إلى الاستهلاك، ولم يتحقق الهدف الشرعي في أنها نماء واستثمار للمزكي، وغناء للفقير، وتقليل حدة التفاوت بين الدخول.

ويمكن القول بأن الفقهاء اختلفوا حول حتمية قيام الدولة بتحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية عن طريق قوانين تضعها الدولة لتفعيل ذلك، أو جواز أدائها للدولة طواعية، مع وجوب أداء الزكاة في الحالتين، فالخلاف بينهم ينحصر في مسألة، مدى توسيط الدولة ودورها في جبر الأفراد على أداء الزكاة بقوة القانون الوضعي. وليس هناك خلاف حول مسألة وجوب إيتاء الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية المحددة في القرآن الكريم.

أهمية البحث:

إن الحكمة من فرض الزكاة، وجعلها ركناً في أصل العقيدة الإسلامية هو إعادة التوازن الاجتماعي والاقتصادي داخل الدولة، يظهر في وجود غنى فاحش وفقر مدقع، لا يقف عند حد قلة الثروة، وإنما يتعداه إلى ظهور أمراض ومجاعات.

وقيام الدولة بتحصيل الزكاة واستثمار جزء منها في هيئة استثمار خاصة بالزكاة، أمر يُحتمه هذا العصر، لأن الزكاة فرضت لاغتناء الفقير، وباقي مستحقي الزكاة الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم، وهذا يتبين من قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فيما يرويه حجاج عن بن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال، قال عمر بن الخطاب: (إذا أعطيتم فأغنوا). وقوله لأحد السعاة (كرروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل) [1]

وكيفية الاغتناء للفقير، تختلف باختلاف الزمان والمكان، ففي صدر الشريعة الإسلامية كان الاغتناء يتحقق بدفع الزكاة للفقير ليشتري به آلة بسيطة أو طعاماً يتجر فيه ليحصل على ربح يكفيه، حيث كانت المشروعات الفردية هي الغالبة للأنشطة الاقتصادية الاستثمارية. ولم تكن العملية الإنتاجية معقدة مثل هذا الزمان، الذي تغيرت فيه أشكال المشروعات، وانتقلت من مرحلة الفردية البسيطة إلى مرحلة التكتل، وانتشرت الاستثمارات الجماعية وأخذت صوراً عديدة واحتكار الإنتاج، مما لا يفيد معه رؤوس الأموال البسيطة، وأصبحت جودة المنتج وانخفاض ثمنه تزداد كلما ازداد حجم التركز في الإنتاج، وأصبحت معظم المشروعات لا تقبل رؤوس الأموال البسيطة، ولذلك لابد من ثروات مجمعة في شكل هيئة استثمار أموال الزكاة لصالح مستحقي الزكاة.

نطاق البحث:

في ضوء ما تقدم، فإننا نقسم هذا البحث إلى مبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: دور الدولة في تفعيل فرضية الزكاة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: دور الدولة في استثمار حصيلة الزكاة وزيادة الفاعلية.

---

(١) الأموال للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق وتعليق خليل محمد هراس ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م، منشورات دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، ص ٦٧٦.

المبحث الأول

دور الدولة في تفعيل فرضية الزكاة لتحقيق التنمية الاقتصادية

تمهيد:

الزكاة عبادة عن مالية، جعلها الله سبحانه وتعالى من أبواب تكافل المجتمع وتعاونه، وهي تمثل مورد مالي دائم في النظام الإسلامي، ولا تقتصر على دخل المكلف بها، ولكنها في أحوال عديدة تفرض على رأس المال ونمائه، لتحمل أصحابها على توظيفها، توظيفاً منتجاً حتى لا تأكله الزكاة.

وتحصيل الزكاة وتوزيعها على مستحقيها من أعمال الدولة، لأنها أقدر بما تملكه من أجهزة وهيئات قادرة على جمع الزكاة وتوزيع حصيلتها، لأنه يوجد في كل المجتمعات أفراداً لا يؤدون ما يستحق عليهم من زكاة طواعية، ويجب إجبارهم على أداء هذه الفريضة، وذلك للمحافظة على التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين الأفراد، ولا يستطيع تحقيق هذا الإجبار إلاّ الدولة.

وفرض الزكاة يحقق للدولة التماسك والتكافل المطلوبين داخل الدولة على أساس أنها وسيلة لإعادة توزيع الدخل القومي، وإيتاء الزكاة يكافح الفقر ويجعله واجباً على الدولة، فيحصل كل شخص على كفايته من جهده بقدر ما يستطيع، ومن مال الدولة عندما لا يكفي دخله. والزكاة تحد من الفوارق الطبقية عندما يأخذ من الغني بنسبة ثرائه، ويُعطى للمحتاج قدر حاجته. وإذا قامت الدولة بتحصيل الزكاة وأنفقتها على المحتاجين بطرق قانونية، فإن ذلك يحفظ للمحتاج كرامته. ونقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دور الدولة في تفعيل فرضية الزكاة.

المطلب الثاني: دور الدولة في تحصيل الزكاة.

المطلب الثالث: الطبيعة الخاصة بوعاء الزكاة.

المطلب الأول

دور الدولة في تفعيل فرضية الزكاة

الزكاة حق ثابت في مال الغني يجب إخراجه لمن ورد ذكرهم في قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [١]. وإعطاء الزكاة إلى هذه الأصناف إنما يكون على سبيل التملك، لأنه لو لم يكن دفع الزكاة إلى هؤلاء الأصناف على سبيل التملك لما كانت زكاة أو حق، وبالتالي صرف الزكاة إلى الأصناف المذكورين في الآية الكريمة إنما جاء على سبيل الحصر، فلا يدخل غيرهم معهم، ولو جاز صرف شيء منها إلى غير هذه الأصناف الثمانية لكان لهم بعض الزكاة وليست كلها[٢]، لأن تعريف الصدقات بـ (ال) في قوله تعالى (إنما الصدقات) استغرقها وتضمن تخصيص أفضل لحصيلة الزكاة، و (اللام) تفيد الاختصاص باعتبار أنهم المختصون بالصدقة دون غيرهم[٣]، وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله سبحانه وتعالى[٤]. فيما روي عن زياد بن الحارث الصدائي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته، فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة فقال له إن الله لا يرضى بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك[٥].

واتفق الفقهاء (أبو حنيفة وأصحابه، والإمام مالك والشافعي) على أن ولاية قبض الزكاة موكولة للإمام، وهي الدولة، مستدلين بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإن آخذوها، وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ولا يحل لآل محمد شيء) رواه أحمد والنسائي[٦].

---

(١) الآية رقم (٦٠) من سورة البقرة.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣١٥هـ، الجزء الأول، ص ٤٨٧.

(٣) بدائع الصنائع للكساني، علاء الدين أبي بكر مسعود الكساني الحنفي، الجزء الثاني، مطبعة الإمام بالقلعة، القاهرة، ١٩٦٨م، ص٩٠٩.

(٤) الأم للإمام الشافعي، الجزء الثاني، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٣٢١هـ، ص٦٠.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الجزء الثاني، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، مطبعة النصر الحديثة، الرياض، ١٩٧٥م، ص٢٧١.

(٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، للشوكاني، الجزء الرابع، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٧ه، ص١٣٨.

والأمر للوجوب للنبي صلى الله عليه وسلم وولي الأمر، وهو الدولة في قوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[١]. وظاهر الآية الكريمة يعطي للإمام، وهو هنا الدولة، أخذ زكاة المال مطلقاً، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن بعده أبو بكر الصديق، ومن بعدهما عمر بن الخطاب، يأخذونها من المزكي لصالح بيت المال، إلى أن فوض عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته للمزكي أداء الزكاة عن الأموال الباطنة إلى ملاكها[٢]. وقيام الدولة بتحصيل الزكاة حافز للمزكي على دفع الزكاة، ويساعد في حصر المجتمع الضريبي، ويعمل على تصحيح الدخول المعلن عنها، مما يؤدي إلى تفعيل فرضية الزكاة داخل المجتمع، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبعث السعاة لقبض الزكاة، ويأمر المزكي أن يدفعها إليهم، ولا يكتم بعض ماله عن السعاة. وفيما رواه بشير بن الخصاصية، قال: قلنا يا رسول الله إن قوماً من أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ قال[٣]: لا . (أخرجه أبو داوود في سننه).

وإذا تركت الدولة أمر تنظيم الزكاة لضمير المزكي، قلّ دخل الزكاة عن أن يؤدي دورة الذي أراده الله سبحانه وتعالى، أي أن الدولة إذا تركت هذا الأمر لضمير كل مزكي، فإن دورها في المجتمع يقل، ولا يتحقق لها التخصص الأمثل، ومن الممكن أن تتحول إلى إحسان من المزكي، وقد يدفعها إلى أقاربه ومعارفه الذين لا يجب عليه النفقة عليهم، وفي هذه الحالة يحرم منها أصحاب الحاجات الحقيقية أهل التعفف والحياء، ويزداد التفريط في إخراجها من قبل المزكي وبالتالي تتجه حصيلتها إلى الاستهلاك، ولا يتحقق الهدف الشرعي من فرضية الزكاة في أنها نماء واستثمار للمزكي وغناء للفقير، وتقليل حدة التفاوت بين الدخول. ومما يؤكد ذلك، أن (اللام) في قوله تعالى (للفقراء) جاءت لبيان المصرف، وليس استحقاق الصدقة وتمليكها للفقير، ولو كانت (اللام) للاستحقاق لكان قد اشترط الله سبحانه وتعالى تعميم الأصناف الثمانية[٤].

(١) الآية رقم (١٠٣) من سورة التوبة.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، مرجع سابق، ص٤٨٧.

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مرجع سابق، ص١٣٨.

(٤) بُلغة السّالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للشيخ أحمد بن أحمد الدردير، الجزء الأول، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٥٢، ص٢٣١.

وبالتالي هل الزكاة حق ثابت لمن ذُكروا في الآية الكريمة على سبيل المساواة في الأنصبة، أم أن الأمر يجوز فيه أن تصرف الزكاة إلى صنف واحد فقط من الثمانية أصناف؟.

يرى السادة الشافعية[١]: أنه يجب على المزكي إذا كان ولي الأمر (الدولة)، أن يساوي في الأعطية من الزكاة للثمانية أصناف، ولا يترك صنفاً منهم. وأما إذا كان المزكي هو المالك أو وكيله، يسقط نصيب العامل، وبالتالي تصرف الزكاة إلى سبعة أصناف فقط.

واستدلوا على صحة رأيهم: أن الله سبحانه وتعالى أضاف جميع الصدقات إلى المستحقين بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو الشراكة، فدل ذلك على أن الزكاة مملوكة لهم ومشتركة بينهم.

ويرى السادة الأحناف والمالكية والحنابلة[٢]: أنه يجوز للمزكي أن يعطي صنفاً واحداً من الثمانية أصناف، ويحرم الباقين. ويجوز للمزكي أن يفضل صنفاً عن صنف من الثمانية.

واستدلوا على رأيهم بأن الإضافة إنما جاءت لبيان المصارف التي يجوز دفع الصدقة إليها، ولم يقصد تعيين دفع الزكاة لهم، وبالتالي إذا أعطاها المزكي لواحد منهم صح ذلك وأجزاه[٣].

وقال الإمام القرطبي في قوله تعالى (للفقراء): (تبيين لمصارف الصدقات والمحل حتى لا تخرج عنهم الاختيار إلى من يقسم هذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما.

والصدقة متى أطلقت في القرآن الكريم فهي صدقة الفرض. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها إلى فقرائكم. وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآناً وسنة) [٤].

---

(١) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م، الطبعة الثانية، مطبعة البابلي الحلبي، القاهرة، ص١٣٢.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، المجلد الأول، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، ص٢٩٥.

(٣) شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ، دار صادر للطباعة والنشر، ص١٤.

-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد، الجزء الأول، دار الفكر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ص٢٥٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجزء الثامن، تقديم هاني الحاج، حققه وخرّج أحاديثه عماد الدين زكي البارودي، وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، الطبعة العاشرة، ٢٠١٢، ص١٢١.

وسبب الخلاف بين الفقهاء: معارضة اللفظ في الآية الكريمة للمعنى، على أساس أن اللفظ يقتضي المساواة بين الأصناف الثمانية في العطاء من الزكاة. ويقتضي المعنى في الآية أن يؤثر المزكي بزكاته أهل الحاجة، إذا كان المقصود به سد الخلل، وبالتالي تعددهم في الآية جاء لتمييز أهل الصدقة، وليس للمشاركة بينهم جميعاً في الصدقة[١].

ونستطيع أن نستفيد من رأي الأحناف ومن تبعهم من الأئمة: يجوز للدولة أن تزيد بعض الأصناف على بعض، وأن تقتصر في إعطاء الصدقة على صنف واحد فقط من الثمانية[٢].

وإذا كان يجوز للدولة حق الاجتهاد في توزيع وصرف الزكاة على المستحقين، وأن الدولة لها الحق في أن تعطي صنفاً وتمنع صنفاً آخر، أو تفضل بعض الأصناف على بعض، أو أن تعطي من هو أشد احتياجاً، ثم تعطي بقية الأصناف في أعوام أو سنوات لاحقة. ويجوز للدولة أن تبقي جزءً من أموال الزكاة المحصلة، بعد أن تعطي أهل الحاجات والضرورة، لتُستثمر هذه الأموال الباقية في مشاريع تدر دخلاً، يساعد في تنمية الدولة اقتصادياً، ويزداد نصيب الفقراء مع زيادة نمو ودخل هذه المشاريع.

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، المجلد الثاني، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري، مكتبة النجاح، ليبيا، ص٣٤٢.

(٢) يقول المالكية: (الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلاّ على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر تلك الصنف بقدر ما يرى الوالي).

المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، الطبعة الأولى، ١٣٣٧هـ مطبعة السعادة، القاهرة، ص١٥٠.

المطلب الثاني
دور الدولة في تحصيل الزكاة

يجب على المكلف إخراج الزكاة عند توافر شروطها، وهذا يتحقق إذا أعطاها للدولة، على أساس أنها الأقدر في توزيع الزكاة، وقد ترى الدولة أن الأنفع والأصلح للمستحقين أن تقوم الدولة بتنمية الزكاة في مشروعات إنتاجية تدر دخلاً، وتوفر فرصاً للعمل أكثر، بعد أن يتم إعطاء ذوي الحاجات الضرورية من المستحقين الذين لا يمكنهم الانتظار حتى يتم توظيف الإيراد المتحصل من الزكاة في مشروعات إنتاجية ذات عائد.

ضوابط تحصيل الزكاة:

أولاً: أن تُحسن الدولة استعمال حصيلة الزكاة في إنفاق استثماري لصالح المستحقين في مشروعات إنتاجية تعمل على زيادة النشاط الاقتصادي في المجتمع وتحقق التنمية، وهذه المشروعات تحقق مصلحة المستحقين للزكاة والدولة معاً، على أساس أن هذه المشروعات توفر لمستحقي الزكاة ما يسد احتياجاتهم من السلع وتوفير فرص للعمل لمن كان قادراً منهم على العمل، وتحقق هذه المشروعات مصلحة هامة للدولة عن طريق زيادة التنمية. وتعتبر أموال الزكاة ذات طبيعة خاصة، لأنها ليست مدخرات فائضة عن حاجة مستحقي الزكاة، وإنما المقصود من توظيفها في مشروعات إنتاجية أن يطول أمر الانتفاع بها لصالح مستحقي الزكاة.

ثانياً: الدولة أقدر في تحديد المستحقين وتقدير حاجات مستحقي الزكاة بما تملكه من إمكانيات فنية ومعلوماتية. ويؤكد بعض الفقهاء: أن الإمام يملك القدرة على صرف الزكاة في مصارفها بقوله (ويجب دفعها للإمام إن كان عدلاً في مصارفها وأخذها وإن كان جائراً في غيرها)[١]. ويقول البعض الآخر من الفقهاء (ويكفي بأمانة الناس، إلاّ أن يعلم الإمام العدل منها فيأخذها كرهاً ...)[٢]

ثالثاً: أن تنظم الهيئة الخاصة بجباية الزكاة على نحو يستهدف تحقيق المطلوب من حيث استثمار الأموال المُجباه في مشروعات إنتاجية، فيزداد دخل مستحقي

(١) بُلغة السّالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مرجع سابق، ص٢٣٦.
(٢) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الجزء الثالث، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤، ص١٤٠.

الزكاة نتيجة توظيف القادر منهم على العمل في هذه الهيئة، ويزداد دخل غير القادر منهم على العمل[١].

ويترتب على قيام الدولة بتحصيل الزكاة زيادة الحصيلة تبعاً لزيادة كفاءة التحصيل، فيزداد حجم الطلب الفعلي للفقراء لعوامل الإنتاج، ويتحقق مستوى أكبر نسبياً في حجم التوظيف لوجود علاقة طردية بين حجم الإنتاج وحجم الطلب الفعلي على الإنتاج لأن الإنتاج متغير تابع والطلب الفعلي متغير مستقل.

ويقول الفقهاء: إن الجبر على أداء الزكاة لا ينافي العبادة كحق الله تعالى.

قال ابن سيرين:.(كانت الصدقة تدفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من أمر به وإلى أبي بكر أو من أمر به، وإلى عمر بن الخطاب أو من أمر به، وإلى عثمان بن عفان أو من أمر به، فلما قتل عثمان بن عفان اختلفوا، فكان منهم من يدفعها إليهم، ومنهم من يقسمها، وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر[٢]).

ويترتب على ترك تحصيل الزكاة لضمير المزكي وتوزيعها على المستحقين بنفسه أن حجم الطلب الفعلي للفقراء على عوامل الإنتاج سوف يقل، وفي المقابل يزداد طلبهم على السلع الضرورية، ويترتب على زيادة الطلب على السلع الضرورية، أن مُستحقي الزكاة ظلوا فقراء لارتفاع نسبة إنفاقهم على السلع الضرورية لوجود نوع من الحرمان، فما يأخذه من الزكاة يستهلك ولا يفكر في استثماره.

ونرى أن ترك الدولة أمر تحصيل وتوزيع الزكاة للمزكي قد أدى إلى التقليل من فاعليتها في إعادة توزيع الدخل القومي. ومن ناحية أخرى، فإن الزكاة لم يعد لها الدور الفعال الذي كانت تمارسه في صدر الإسلام. فقد انصب اهتمام الفرد على الضرائب، وبقيت الزكاة موكولة إلى ضمير المزكي وأصبحت معظم المعلومات والإحصائيات عن الزكاة غير معروفة، نظراً لأن مخرجيها لم يُعلنوا عمّا أخرجوه، والأصل أن الزكاة كعبادة مالية تمثل إنفاقاً مخصصاً لمصارف معينة تسعى الدولة إلى جبايتها واستثمارها وتوزيعها على المستحقين.

---

(١) د. المرسي السيد حجازي، دراسات في النظام المالي الإسلامي (المشروع، الزكاة، الدين العام) دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٥٩.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكساني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٨١٥.

ويؤدي قيام الدولة بتحصيل الزكاة إلى ضمان فاعلية هذه الفرضية، وذلك على أساس أن الزكاة تتميز بأنها شاملة، بحيث تغطي كافة أنواع الأموال والأنشطة الاقتصادية المختلفة، وملائمة لطبيعة النفس البشرية. وتتحدد نسبة الزكاة في النشاط الزراعي بحجم الجهد المبذول من الإنسان، فإذا زاد الجهد قلت الزكاة، وإن قلّ الجهد المبذول زادت الزكاة.

وتتميز موارد الزكاة بالتكرار والدورية مثل زكاة النقدين وعروض التجارة التي تفرض كل عام، وأما زكاة الزروع والثمار فتتكرر بتكرار الزروع أو الثمر.

ونرى أنه إذا كان قيام الدولة بتحصيل الزكاة بجانب الضرائب من الأمور الملقاة على عاتقها، فإن قيام الدولة بهذا الدور يمكن أن يصاحبه رد نسبة من الضرائب المدفوعة، ورد هذه النسبة إلى المزكي من الممكن أن يكون حافزاً له على الإعلان عن دخله، وتشجيعاً للمزكي على دفع الزكاة طواعية للدولة، وهو أمر يمكن أن يؤدي إلى توسيع قاعدة المجتمع الضريبي، واستخدام الزكاة كوسيلة للوقوف على مدى صحة الإقرارات الضريبية المقدمة من الممولين.

المطلب الثالث
الطبيعة الخاصة بوعاء الزكاة

من القواعد المقررة بالفقه الإسلامي، أن الشريعة الإسلامية لم تطبق وحدة السعر على كافة مصادر دخل المزكي، وإنما فرضت الزكاة بسعر نسبي ثابت على بعض مصادر الدخل مثل الزروع والثمار والنقدين (الذهب والفضة) والركاز والمعادن[١] وعروض التجارة والصناعة والقيم المنقولة، وبسعر تصاعدي بالنسبة للأنعام (الإبل والبقر والجاموس والغنم[٢]).

أسباب تفاوت سعر الزكاة:

يرجع تفاوت أسعار الزكاة بين السعر النسبي الثابت والسعر التصاعدي إلى عدة أسباب نوردها فيما يلي:

أولاً: التمييز والتفاوت في الزكاة بين مصادر الدخل، إنما جاء وفقاً لطبيعة وعاء الزكاة، فإذا كان هذا الوعاء مثلياً كالنقود، يكون السعر نسبة مئوية من الوعاء. وإذا كان الوعاء عيناً، يكون السعر بالوحدة كالأنعام. وإعمالاً لمبدأ التخفيف في تحديد الوعاء وربط الزكاة عليه، فقد ورد أن سهل بن أبي حثمة، رضي الله عنه قال، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إذا خَرَصْتُم[٣] فَخُذُوا ودَعُوا الثلث، فإن لم تَدَعُوا الثلث فدعوا الربع). أشار حديث الرسول صلى الله عليه وسلم إلى التخفيف في الخرص بأن يترك من عشر الزكاة (١٠٪) قدر الربع أو الثلث، لأن هذه النسبة قد لا يدركها حصاد الزرع، فلا تجب فيه الزكاة.

---

(١) الركاز والمعادن معناها واحد عند الفقهاء، وهو كل مال موجود تحت الأرض، ويستوي أن يكون وجوده من طبيعة الأرض، أو أن بعضاً من الناس قاموا بدفنه فيها.

(٢) وكمثال على أن الشريعة الإسلامية طبقت وحدة السعر التصاعدي، أن المكلف بالزكاة إذا امتلك (٣٩) شاة، فلا تفرض عليه زكاة. وإذا امتلك (٤٠-١٢٠) شاة، فقد وجبت فيها شاة واحدة. وإذا امتلك (١٢١-٢٠٠) شاة، ففيها شاتان. وإذا زادت واحدة إلى خمسمائة ففيها خمس شياه، ثم في كل مائة، شاة مهما بلغت.

-د. محمد السيد سرايا، فؤاد السيد المليجي: دراسات في محاسبة الزكاة، قسم المحاسبة والمراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٢٢٩-٢٣١.

(٣) يقصد بالتخريص: تقدير قيمة المال (الثمر)، وهو على الشجر، تمهيداً لفرض الزكاة بعد ذلك، أي يقدر الخارص المقدار الواجب إخراجه حين ينضج أول الثمرة وقبل أن تؤكل، فيقدر ما على النخل رطباً، فيقول الخارص: يخرج من هذا الثمر كذا وكذا، وعندما يتم تسليم المال (الثمر) يترك لهم ثلث ما قدره الخارص أو ربعه، ثم يخرج نصاب الزكاة من الباقي.

-د. حمزة النشرتي، والشيخ عبد الحفيظ فرغلي، د. عبد الحميد مصطفى، الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة، المجلد الثالث، مؤسسة الأهرام، ١٩٩٢، ص٢٨٢-٢٨٥.

طبيعة السعر التصاعدي الموحد:

يمكننا القول بأن طبيعة الزكاة لا تسمح لها بتطبيق أسلوب التصاعد الموحد المطبق في الضريبة على الدخل، لأن الزكاة على إيرادات القيم المنقولة تفرض على رأس المال وإيراده، وتصاعد سعر الزكاة قد يصل إلى درجة أن تأكل الزكاة ما يدره رأس المال من دخل ثم تأكل رأس المال نفسه، وبالتالي تفرض الزكاة بسعر أقل مما يدره رأس المال من دخل[1].

وأما زكاة الأموال العقارية فتفرض على الإيراد وهو الزروع والثمار، ويكون السعر نسبي لتشجيع المزكي على الأداء فلا يتهرب من أدائها[2]. وتفاوت سعر الزكاة إنما يكون للمحافظة على رأس المال حتى ينمو ويحقق التنمية الاقتصادية، ويحقق حصيلة للزكاة، ويحافظ على سلوك المزكي فلا يتهرب من دفعها. ويفرض سعر الزكاة على المال ونمائه في زكاة النقدين وعروض التجارة والصناعة والأنعام.. ويفرض السعر على صافي العائد في زكاة الزروع والثمار وكسب العمل.

وسعر الزكاة لم يصل إلى حد المغالاة ، بل جاء في إطار المقدرة التكليفية للمزكي دون أن تضر بمستوى معيشته وقدرته على الإنتاج، لأن الشريعة الإسلامية نظرت للزكاة على أنها ليست مورد مالي فحسب، وإنما وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية وزيادة النشاط الاقتصادي في المجتمع.

ثانياً: نظرت الشريعة الإسلامية للزكاة نظرة مزدوجة، لأن زكاة الغنم (الأنعام) وقت نزول التشريع كانت تشكل غالبية رأس المال في هذا المجتمع، ولهذا جاء السعر تنازلي، وراعت الظروف الاقتصادية والاجتماعية، والنفسية للمزكي، ففي زكاة الزروع والثمار جاء السعر معتدلاً ليتحمل المزكي عبئها النفسي فلا يتهرب من دفعها، لأن المزكي يدرك المنفعة التي يحصل عليها في الدنيا عن طريق السلوك الحميد في المعاملات، فلا يمثل السعر عبئاً عليه.

---

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من ولي يتيماً له مال، فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة.
-سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، علق عليه محمد عبد العزيز الخولي، الجزء الأول، مكتبة عاطف، القاهرة، ١٣٧٩هـ، ص٦٠٥.

(٢) د. عاطف السيد، فكرة العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الإسلام، بحث مقدم إلى المؤتمر المالي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠، ص٣١.

ونظرت الشريعة الإسلامية إلى رأس المال فرأت أن بعضه يتحمل الزكاة من جنسه، كالذهب والفضة والزروع والثمار. وأما ما لا يتحملها كالإبل فقد أوجبته في غيره، ففي خمساً من الإبل شاة، وفي عشر شاتين، وفي خمسة عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه[١].

ثالثاً: التباين في سعر الزكاة إنما جاء نتيجة اختلاف ظروف التشغيل، فكلما بُذل في إنتاج إيراد الزكاة مجهوداً أكبر، كلما كان سعر الزكاة متفقاً مع المجهود المبذول في الإنتاج. وعلى العكس من ذلك، كلما حصل المزكي على إيراد الزكاة بسهولة دون مجهود كبير، كلما زاد سعر الزكاة. وبالتالي يتوقف سعر الزكاة على حركة الإنسان في الأرض، فيزداد السعر مع قلة عدم التدخل في الإنتاج، ففي زكاة الزروع والثمار يكون تفاوت السعر حسب سعي المُزكي وما يبذله من تعب في الإنتاج، فالزرع الذي يُسقى بماء المطر بعد أن يبلغ النصاب يكون فيه العشر (١٠٪) كاملاً[٢]، وفي حالة استعمال آلة ري نصف العُشر، لحديث سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما يُسقى بالنضح نصف العُشر). وإذا كان الإيراد موقوفاً على عمل متصل كعروض التجارة يكون السعر ربع العُشر.

---

(١) قال الجمهور: الأصل أن الزكاة تجب من جنس المال، وإنما عدل عنه رفقاً بالمالك. فإذا رجع المزكي باختياره إلى الأصل، وهو إخراج بعير الزكاة أجزاه.

سبل الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، المرجع السابق، ص٥٩٢.

(٢) نصاب الزروع والثمار عند الجمهور (الشافعية والمالكية والحنابلة): خمسة أوسق، أي خمسين كيلة بالكيل المصري، ويبلغ أربعة أرادب وكيلتان. استناداً إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

-وخالفهم أبو حنيفة وزيد بن علي، وقالوا: لا يشترط النصاب وتجب الزكاة في كثير وقليل الزرع، استناداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما سقته السماء ففيه العُشر.

تحرير محل النزاع: يرى الأصوليون من الفقهاء: أنه عند تعارض لفظ عام مع لفظ خاص، فإن جمهور العلماء في هذه الحالة يقدمون اللفظ الخاص على اللفظ العام، والسبب في هذا التقديم أن اللفظ الخاص قطعي الدلالة، بخلاف اللفظ العام، فإنه ظن الدلالة. وإن أمكن الجمع بينهما عملوا بهما.

-ويرى الأحناف: أن اللفظ الخاص الذي ورد بعد اللفظ العام دون تراخ يعتبر مخصصاً للعام. وإذا ورد متراخياً عنه، فإن الخاص يعتبر ناسخاً للعام في القدر الذي وقع فيه التعارض. وإذا لم نعلم تاريخ نزولهما رُجِّح العام، بعد أن نجعله متأخراً للاحتياط.

-وعلى هذا، قال الجمهور: إن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) خاص، ودلالته على الحكم قطعية، أما حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (ما سقته السماء ففيه العُشر) عام، ودلالته على الحكم دلالة ظنية، وبالتالي يقدم الخاص على العام لقطعية دلالته، فلا زكاة فيما دون خمسة أوسق.

-ويرى الأحناف: (أن الحديثين في مرتبة واحدة، لأن العام عندهم قطعي الدلالة، مثل اللفظ الخاص. وبما أن تاريخ ورود الحديثين مجهول، ولا يُعرف أيهما أسبق وروداً ، فإنه يُعمل بالراجح منهما وهو العام، لأنه يفيد وجوب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض من نبات، وينتفع به، أي له ثمن في السوق، وذلك خلافاً للخاص الذي يستثنى ما هو دون خمسة أوسق من الزكاة، والأخذ بالاحتياط أولى لمصلحة الفُقراء.

-د. محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، العموم والخصوص وأثرهما في عملية استنباط الأحكام من النصوص التشريعية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص٥٨-٥٩.

رابعاً: تفاوت سعر الزكاة يجعلها لا تستغرق إلا جزءً يسيراً من الدخل، ويؤدي هذا التفاوت إلى زيادة المنفعة الحدية للوحدات المكونة لوعاء الزكاة، وبالتالي المزكي سيستخدمها استخداماً أكثر إنتاجية عن ذي قبل، وهذا يدفع المزكي إلى استثمار المال، فلا يتركه حتى لا تستهلكه الزكاة ويترتب على أداء الزكاة زيادة الدافع للعمل والإنتاج، طالما أن الزكاة تحويل لجزء من مال المزكي الذي ينخفض ميله الحدي للاستهلاك إلى مستحقي الزكاة الذين يرتفع ميلهم الحدي للاستهلاك، فيزداد الطلب على الاستهلاك، وبالتالي يرتفع الطلب الفعال[1].

ويؤدي اعتدال سعر الزكاة على إيرادات القيم المنقولة مقارنة بسعر ضريبة الدخل المفروضة على إيرادات القيم المنقولة إلى زيادة تفعيل الزكاة في المجتمع، عن طريق منع الحسد والحقد، باعتبار أن الزكاة عبادة مالية، تحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع[2].

(١) د. محمود خليل أحمد محمدين، دور السياسة المالية في تحقيق العدالة الاجتماعية دراسة مقارنة في الفكر المالي الإسلامي والحديث، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، (بدون تاريخ)، ص٦٥.

(٢) د. المرسي السيد حجازي، دراسات في النظام المالي الإسلامي (المشروع العام □ الزكاة □ الدين العام)، مرجع سابق، ص١٦٠ - ١٦٤.

المبحث الثاني
دور الدولة في استثمار حصيلة الزكاة وزيادة الفاعلية

تمهيد:

إذا لم تكفي الزكاة بحاجة الدولة، فإن لها أن تفرض على الأغنياء فريضة أخرى لسد هذه الحاجة الطارئة، بشرط أن تكون الفريضة بقدر الحاجة الطارئة، قال تعالى (لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْءَاخِرِ وَالْمَلَٰٓئِكَةِ وَالْكِتَٰبِ وَالنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِى الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَى الزَّكَوٰةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَالصَّٰبِرِينَ فِى الْبَأْسَآءِ وَالضَّرَّآءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)[1]. ويظل المال بعد أداء الزكاة محملاً بحقوق كثيرة ممن ورد ذكرهم في الآية الكريمة. وإعطاء هذه الأصناف من غير الزكاة لا يتقيد بزمن ولا بامتلاك نصاب محدد من المال، ولا بكون المال المعطي مقداراً معيناً بالنسبة للمالك. وأكدت السنة النبوية ذلك في رواية عن فاطمة بنت قيس قالت: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: إن في المال حقاً سوى الزكاة[2].

وبالتالي إذا لم تكف الزكاة المفروضة بالحد الأدنى لملتقى الزكاة، وجب على الدولة أن تفرض عليهم قدراً من المال يفئ به، وأجاز الفقهاء للدولة أن تفرض ضرائب إضافية مع الزكاة، إذا كانت هناك ضرورة نزلت بالدولة، أو كانت حصيلة الزكاة لا تكفي للنفقات العامة للدولة[3]. واستثمار حصيلة الزكاة في مشروعات إنتاجية في شكل هيئة استثمار أموال الزكاة لصالح المستحقين لها، له فوائد اقتصادية كبيرة، سواء للفقير أو الدولة. ونقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دور الزكاة في زيادة الاستثمار.

المطلب الثاني: كيفية استثمار حصيلة الزكاة.

المطلب الثالث: هيئة استثمار الزكاة.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص١٧٧-١٨٢.

(٣) د. حسين حسين الشحات، التكامل والتوفيق بين نظامي الزكاة والضرائب في مجتمع معاصر مع التطبيق على مصر، المؤتمر الضريبي الثالث عشر، بعنوان رؤية مستقبلية للضرائب على الدخل في مصر، دار الدفاع الجوي بمدينة نصر، القاهرة ١٣-١٤ نوفمبر، ٢٠٠١، ص١٢.

المطلب الأول

دور الزكاة في زيادة الاستثمار

يمكن زيادة الموارد المالية المتاحة للإنفاق العام عن طريق تفعيل فريضة الزكاة، حيث يؤدي ذلك إلى خفض للنفقات العامة بقدر ما تسهم به الزكاة في الإنفاق العام في مصارفها المحددة.

ويمكن لحصيلة الزكاة أن تؤدي دوراً كبيراً في المجتمع عند قيام الدولة بتحصيل الزكاة عن طريق جهاز مستقل، وتوجيهها للضمان الاجتماعي[١]، وما يفيض عن حاجة الضمان الاجتماعي يتم توجيهه نحو إنشاء مؤسسة مهمتها تنمية إيرادات الزكاة[٢].

العوامل التي تساعد في تفعيل فريضة الزكاة لزيادة الاستثمار:

أولاً: أن يكون تحصيل الزكاة عمل من أعمال الدولة الواجب عليها، لأن الدولة أقدر في تحصيل الزكاة من الأفراد والمؤسسات الخيرية بما تملكه من جهاز إداري، يتوفر له قاعدة معلومات سواء عن مستحق الزكاة أو عن المال المزكى عنه، إذ أن ترك أداء الزكاة لضمير المزكي، أدى إلى أن الإيراد المحصل من الزكاة لا يؤدي دوره الذي أراده الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[٣].وهو خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم لفظاً وإشراك جميع الأمة معه في المعنى والفعل[٤]، باعتباره رئيس السلطة التنفيذية في تحصيل الزكاة وجمعها وتوزيعها. ولهذا يجوز للدولة

---

(١) د. محمد السيد سرايا، د. فؤاد السيد المليجي، دراسات في محاسبة الزكاة، مرجع سابق، ص٢٠.

(٢)د. محمد كرم قرني سالم، الموارد المالية في الإسلام، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٥، ص١٨٠.
د. محمد نظير بسيوني، التعديلات المقترحة لقانون الضرائب على الدخل في ضوء مشكلات التطبيق، المؤتمر الضريبي الرابع، كلية التجارة جامعة عين شمس، ١٧-١٩ فبراير، ١٩٩٠.
د. شوقي أحمد دنيا، إسهام المفاهيم المالية في ترشيد وتمويل الإنفاق العام، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني، ١٩٩٣، ص٣٥٧.

(٣) سورة التوبة، الآية رقم (١٠٣).

(٤)رأى البعض من القبائل العربية، أن الخطاب في الآية الكريمة للرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا يقتضي اقتصاره على الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يأخذ الزكاة غيره من الحكام، ولهذا تسقط الزكاة بموت الرسول صلى الله عليه وسلم . وهذا ما فعله مانعوا الزكاة في عهد أبي بكر الصديق، وقالوا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعطينا عوضاً عنها وهو التطهير والتزكية والصلاة علينا، وقد عدمناها بعد وفاته. فقال لهم أبو بكر الصديق (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة).
الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، الجزء الثامن، مرجع سابق، ص١٧٩.

أن تحصل الزكاة من جميع المال البالغ لنصابها، وتوافرت به بقية شروط وجوب الزكاة، لأن الأمر في الآية الكريمة للنبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بعده تحل الدولة محله في الخطاب، وهو خطاب مطلق غير مقيد بشروط، سواء في المال المحصل من الزكاة أو المكلف بها. ولم توضح الآية الكريمة مقدار الزكاة ولا نوع الأموال المأخوذة منه الزكاة، وإنما تكلفت بذلك السنة النبوية[١]. وقوله تعالى(إن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [٢] . حيث اتجه إيراد الزكاة إلى الاستهلاك، ولم يعد نماءً واستثماراً للمزكي ومستحقيها.

ويذهب جمهور الفقهاء: إلى أن لولي الأمر ولاية تحصيل الزكاة، سواء كانت من الأموال الظاهرة[٣] أو الباطنة[٤]، غير أنهم اختلفوا في مدى وجوب تحصيل زكاة الأموال الباطنة على ولي الأمر ويرون أيضاً أن للمزكي إخراج الزكاة وتوزيعها بنفسه[٥].

وأما المالكية[٦] والزيدية والأباضية فإنهم يرون[٧]: وجوب تحصيل وإخراج الزكاة على الإمام، وليس المزكي. وسندهم في ذلك ما تواترت به الروايات على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث الجباة لتحصيل الزكاة.

ثانياً: -أمثلية تخصيص وزيادة الطلب الفعال لمستحقي الزكاة، وهي حق لله سبحانه وتعالى، يأخذه مستحقيه، ويترتب على قيام الدولة بتحصيل الزكاة

(١) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، الجزء الثامن، مرجع سابق، ص١٧٩.

(٢)سورة البقرة، الآية رقم (٢٧١).

(٣)المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، الجزء الأول، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٣٢٣هـ، ص٢٨٤.

- الأم للإمام الشافعي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٦٠.

- كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٢٦٩.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٨٢.

(٤) الأموال الظاهرة هي: الأموال التي يمكن لغير مالكها معرفتها. أما الأموال الباطنة فهي على العكس من ذلك مثل النقود وعروض التجارة. وهذه التفرقة لم تعد ذا أهمية، لأن الأموال كلها تقريباً أصبحت ظاهرة، ويستطيع التاجر أن يحصي إيراد عروض التجارة كل عام عن طريق المحاسبة، وطريق معرفة النقود المودعة في المصارف أمر ليس بالعسير.

(٥)الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، الطبعة الثانية، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦، ص١١٣.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي للإمام شهاب الدين أحمد الرملي، الجزء الثاني، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦-١٩٦٧هـ، ص٢٩٦.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص١٣٨.

(٦)المدونة الكبرى للإمام مالك، مرجع سابق، ص٢٨٤.

بُلغة السّالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مرجع سابق، ص٢٣٦.

(٧) المحلي لابن حزم الظاهري، الجزء السادس، المجلد الثالث، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٥، ص٩٥.

وتوزيعها على مستحقيها زيادة طلب مستحقي الزكاة، وبالتالي زيادة أكبر في حجم التوظيف.

ويرى البعض[١] أن الزكاة تعتبر ضريبة عامة على دخل وثروة المسلم من المواشي، والنقدين (الذهب والفضة) والتعاملات التجارية والإنتاج الزراعي، لأن فريضة الزكاة فريضة مالية، فُرضت على المسلم، وينسب إليها معنى يصل إلى الضريبة، وذلك على اعتبار أنها تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء لرفع مستوى معيشتهم.

ثالثاً: قيام الدولة بتحصيل الزكاة يعني أن الدولة تتدخل لتؤكد على وجوب مستوى معيشة معقول للمسلم، أو لدعم حاجاته المشروعة، باعتبار أن حاجة المجتمع قد تتعدى ما يدفعه المؤمن طائعاً[٢]. ويقول ابن حزم الظاهري (وفرض على الأغنياء من أهل بلد ان يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكفهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة برهان قوله تعالى (وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ .... [٣]). ثم قال بعد أن قدم أراء كثيرة، (فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم، لا مخالف لهم منهم[٤]..). وألقى ابن حزم الظاهري بتبعة هذا الحق على الدولة لتأخذ من الأغنياء ما يمكنها من سد حاجة الفقراء[٥].

ومن ناحية أخرى، فإن كفاءة الدولة في التحصيل، أفضل من تركها لهيئات خاصة بالزكاة مثل الجمعيات الخيرية وبنك ناصر الاجتماعي، خاصة وأن الاستخدام الأمثل لحصيلة الزكاة من جانب الدولة يتوقف عليه سلوك المزكي؛ لأن المزكي قد

(1) Hossein Askari, and John Thomas Cummings and michael Glover, Taxation and Tax Policies in middle East, Butterworth Scientific, London, 1982, p.p.61-77.
(2) I bid, p.77.

(٣) سورة الإسراء، الأية رقم (٢٦).

(٤) المحلي، لابن حزم الظاهري، الجزء السادس، المجلد الثالث، ص١٥٦-١٥٨.

(٥) قال الإمام النووي: (وعليه دفعها إلى الإمام أو نائبه وعليه أن ينتظر بها مجيء الساعي ويؤخرها ما دام يرجوه، فإذا آيس منه فرقها بنفسه وأجزأته ... للمزكي صرفها إلى الإمام والساعي. فإن كان الإمام عادلاً أجزأه الدفع إليه بالإجماع. وإن كان جائراً أجزأه على المذهب الصحيح المشهور، ونص عليه الشافعي ...).

-المجموع شرح المهذب، شرح للإمام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام بالقلعة، القاهرة، ص١٦٤- ١٦٥.

يتوقف عن إخراج الزكاة إذا ما استخدمت الحصيلة استخداماً غير رشيد، ويترتب على قيام الدولة بتحصيل الزكاة زيادة الحصيلة نتيجة لرفع كفاءة التحصيل، وزيادة حجم الطلب الفعال لمستحقي الزكاة، فيرتفع حجم طلبهم على عوامل الإنتاج، فيزداد حجم المستوى النسبي للتوظيف على مستوى الاقتصاد ككل.

المطلب الثاني

كيفية استثمار حصيلة الزكاة

تعتبر الزكاة أداة للضمان الاجتماعي، وأحد الأدوات الهامة في يد الدولة لاستخدامها في إعادة التوزيع بقصد تحقيق عدالته، وإشباع الحاجات الأساسية للفقراء، والزكاة بذلك تضمن للفقراء وغيرهم من مستحقيها الضمان الاجتماعي والمستوى اللائق لمعيشة كل فرد، وهو ما يطلق عليه حد الكفاية. ويشمل الضمان الاجتماعي كل محتاج حاجة دائمة أو طارئة والتي تنتج عن العجز الفردي أو الخلل الاجتماعي أو الظروف العارضة التي تطرأ على حياة كثير من الناس.

وتهدف الزكاة إلى القضاء على الفقر، وتوفير حد الكفاية لمستحقيها، والإنفاق على إعانات الدعم التي تقدمها الدولة، والمساهمة في تمويل الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية، لأن من أهم مصارف الزكاة، الإنفاق على الفقراء والمساكين والعاجزين حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر في بعض الأحيان هدفاً غير ذلك للزكاة، كما ورد في حديثه صلى الله عليه وسلم ، لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن، وأمره أن يعلم من أسلم منهم: (إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم).

ويمكن أن يكون للزكاة دورهم في تقليل النفقات العامة، والحد من تزايد عجز الموازنة العامة عن طريق التأثير المباشر لإنفاق حصيلة الزكاة في مصارفها المختلفة على بنود الإنفاق المختلفة للموازنة الجارية التي يتفق الكثير منها مع مصارف الزكاة، وتتولى الزكاة تمويل بنود النفقات العامة التي تتمشى مع مصارفها الشرعية، مما يوفر جانباً كبيراً من موارد الدولة، يمكن استخدامه في تمويل بنود الإنفاق الأخرى بالموازنة العامة.

وتسعى الدولة لزيادة برنامج الحماية الاجتماعية، وذلك من خلال زيادة عدد المستفيدين من برنامج تكافل وكرامة[١]، حيث يعطي لكل فرد في هذا البرنامج مبلغ (٣٢٣) جنيهاً شهرياً، ويصل إلى مبلغ (٤٥٠) جنيهاً للأسرة التي يوجد بها أشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، وبحد أقصى ثلاثة أفراد للأسرة الواحدة[٢].

وإجمالي المستفيدين من برنامج تكافل وكرامة، ٢ مليون ومائتين واثنين وأربعون ألف نسمة. والمستفيدين[٣] من معاش الضمان الاجتماعي مليون وسبعمائة ألف نسمة[٤].

وأن إجمالي قيمة الدعم منذ أن بدء برنامج تكافل وكرامة في شهر مارس ٢٠١٥، وصل إلى مليار واثنين وثلاثون مليون ومائتين وخمسة وثلاثون ألف جنيه[٥].

وأن إجمالي الإنفاق على برنامج الحماية الاجتماعية المباشرة في مشروع الموازنة العامة عن العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧، بلغ نحو (٧١٧) مليار جنيه، تنقسم إلى عدة برامج، أبرزها برنامج تكافل وكرامة بقيمة (٤,١) مليار جنيه، ومعاش الضمان الاجتماعي بقيمة (٧,١) مليار جنيه[٦].

وأشارت بعض الدراسات إلى أن الفرد الذي ينفق ما يعادل دولاراً واحداً أو أقل يومياً يعتبر تحت خط الفقر، وأن توزيع الأسر الفقيرة على فئات الإنفاق يوضح أن ٢٥٪ فقط من الأسر الفقيرة هم الذين ينفقون أقل من جنيه في اليوم، وأن باقي الفقراء ينفقون من (٢-٣) جنيهاً للفرد في اليوم.

- وأشارت هذه الدراسة إلى أن عدد الفقراء في مصر يبلغ نحو (١٥,٧) مليون نسمة، وتمثل هذه النسبة (٢٧٪) من تعداد السكان، وأن (٥,١) مليون نسمة في مصر هم أشد فقراً. وأشار تقرير التنمية الإنسانية العربية إلى أن نسبة الأفراد الأشد فقراً تبلغ نحو (٣,١٪) من تعداد السكان، أي أن نسبة عدد السكان الأشد فقراً تساوي (٣,١) مليون نسمة[٧].

(١) نسبة تغطية معاش تكافل وكرامة للسكان تحت خط الفقر وصل إلى ٥٤٪، في حين أن النسبة العالمية من المفترض أن تصل إلى ٦٠٪. وهذا البرنامج ممول من البنك الدولي.

www/elmogaz.com/node 1368204.
https//:www.elwtannews/com/news/details/2675190.
(2) www.you m7.com/story//2017/3/30/3167034.
(3) https//:www.elwtannews/com/news/details/3138578.
(4) www.elwtannews/com/2653339/
(5) www.masrawy.com/news/economy/details/201811101/1246623122.
(6) www.almasyalyoum.com/news/ details/1059766.

(٧) د. على عبد الرحمن علي، سياسات الإقلال من الفقر في مصر، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٧١/٤٧٢، السنة الرابعة والتسعون، يوليو- أكتوبر ٢٠٠٣، ص١١٥.

جدول رقم (١)

إجمالي المستفيدين من برنامج تكافل وكرامة والضمان الاجتماعي وإجمالي قيمة الدعم المقدم من الدولة لهذه البرامج في موازنة ٢٠١٦/٢٠١٧

(القيمة بالمليون جنيه)

إجمالي المستفيدين من برنامج تكافل وكرامة	إجمالي المستفيدين من الضمان الاجتماعي	إجمالي قيمة الدعم لبرنامج تكافل وكرامة منذ أن بدأ في مارس ٢٠١٥	إجمالي الإنفاق على برنامج الحماية الاجتماعية في مشروع موازنة ٢٠١٦/٢٠١٧	برنامج تكافل وكرامة	معاش الضمان الاجتماعي في مشروع موازنة ٢٠١٦/٢٠١٧
٢,٢٤٢	١,٧٠٠	١٠٣٢,٢٣٥	٧١٧٠٠٠	٤١٠٠	٧١٠٠

المصدر:

www.masrawy.com/news/economy/details/22/1246623/21/2018.
https//:www.elwtannews/com/news/details/2675190.
www.almasyalyoum.com/news/ details/1059766.
www.youm7.com/story//2017-2018-151-3265448/4/6/2017.
www.albawahnews.com/2653339.
www.almasyalyoum.com/news/ details/1059766.-

جدول رقم (٢)

إجمالي المستفيدين من برنامج تكافل وكرامة والضمان الاجتماعي، وإجمالي إنتاج الحبوب في مصر، وإجمالي إنتاج القمح وثمن الأردب من القمح وقيمة الزكاة المفروضة عليه (القيمة بالمليون جنيه)

إجمالي المستفيدين من برنامج تكافل وكرامة والضمان الاجتماعي	إجمالي إنتاج مصر من الحبوب عن عام ٢٠١٤/ ٢٠١٥	إجمالي إنتاج مصر من الحبوب عن عام ٢٠١٥/ ٢٠١٦	إنتاج القمح لعام ٢٠١٤/ ٢٠١٥ بالطن	إنتاج القمح لعام ٢٠١٥/ ٢٠١٦ بالطن	ثمن الأردب من القمح عن عام ٢٠١٧ بالجنيه	قيمة ناتج القمح عن عام ٢٠١٥/ ٢٠١٦ بالأردب	قيمة الزكاة
٣,٩٤٢	٢١,٣	٢١	٩,٦	٩,٣	٥٧٥	٣,١	١٧٨٢,٥

المصدر:

www.almasyalyoum.com/news/ details/205646.-

https://alwafd.news/2015/2016.

جدول رقم (٣)

إجمالي الإيرادات العامة للدولة في موازنة ٢٠١٤/٢٠١٥، والنفقات العامة وقيمة العجز

(القيمة بالمليون جنيه)

إجمالي الإيرادات	إجمالي الإيرادات الضريبية	إجمالي الإيرادات غير الضريبية (هيئة البترول، قناة السويس، البنك المركزي، الهيئات الاقتصادية)	إجمالي النفقات العامة	العجز النقدي	صافي حيازة الأصول المالية	العجز الكلي
٥٤٨,٦٣٢	٣٦٤,٢٩٠	١٨٤,٣٤٢	٨٣٠٧٧٩	٢٩٨٤٢٧	١٦٧٦٤	٣١٥١٩١

المصدر: البنك المركزي المصري، النشرة الإحصائية الشهرية، العدد رقم (٢٢٧)، ٢٠١٦.

www.budget.gov/Budget20142015/Budget/cebbaeg-2b4-75d4-5d5a-56.

يتضح لنا من دراسة الجداول السابقة ما يلي:

أولاً: إجمالي المستفيدين في برنامج تكافل وكرامة والضمان الاجتماعي ثلاثة ملايين وتسعمائة واثنين وأربعون ألف أسرة.

وبلغ إجمالي القيمة النقدية المصروفة لبرنامج تكافل وكرامة منذ أن بدأ في شهر مارس ٢٠١٥، ١٠٣٢,٢٣٥ مليون جنيه، وخصص لبرنامج تكافل ٤١٠٠ مليون جنيه منها، و٧١٣٠ مليون جنيه لمعاش الضمان الاجتماعي عن نفس العام.

ثانياً: تشير المؤشرات الواردة في الجدول رقم (٢) إلى أن إجمالي إنتاج مصر من الحبوب عن عام ٢٠١٤/٢٠١٥، ٢١,٣ مليون طن، وتناقصت الكمية المنتجة في العام التالي إلى ٢١ مليون طن، بنسبة انخفاض قدرها ١,٦٪. وتناقص إنتاج القمح من ٩,٦ مليون طن عن عام ٢٠١٤/٢٠١٥، إلى ٩,٣ مليون طن عن العام التالي، بنسبة انخفاض ٢,٨٪.

نصيب الفرد من الزكاة المستحقة على القمح:

الأردب من القمح = ١٥٠ كيلو جرام، سعر الأردب من القمح = ٥٧٥ جنيه[1].

الكمية المنتجة من القمح عن عام ٢٠١٥/٢٠١٦ = ٩,٣ مليون طن.

مقدار الزكاة = ٤٦٥ ألف طن.

مقدار زكاة القمح (٥٪) = ١,٣مليون أردب.

قيمة زكاة القمح = ١٧٨٣,٥مليون جنيه.

نصيب الفرد من الزكاة = ١٧٨٢,٥/٣,٩٤٢ = ٤٥٢جنيه.

ثالثاً: ومن المؤشرات الواردة رقم (٣) يتضح ما يلي:

إجمالي الإيرادات العامة ٥٤٨,٦٣٢ مليون جنيه، تضمنت إيرادات ضريبية ٣٦٤,٢٩٠مليون جنيه، وإيرادات غير ضريبية ١٨٤,٣٤٢مليون جنيه، متحصلة من هيئة البترول وقناة السويس والبنك المركزي والهيئات الاقتصادية، وإجمالي النفقات العامة ٨٣٠٧٧٩، وبلغ العجز المالي للموازنة العامة ٣١٥١٩١مليون جنيه،

(1) https://www.masress.com/rosadaily159083
www.youm7.com/story/2017/3/8/35326

مما يعني أن حصيلة الزكاة يمكن أن يكون لها أثر ملموس في الحد من تزايد عجز الموازنة العامة بمقدار ما تسهم به..

بلغت نسبة حصيلة الزكاة المتوقعة من القمح إلى عجز الموازنة العامة ٠,٦٪، وتغطي زكاة القمح المتوقعة هذه النسبة من عجز الموازنة، ويمكن للزكاة أن تمول بنود الموازنة العامة التي تتفق مع مصارفها الشرعية، مثل برامج الضمان الاجتماعي ودعم الاتفاق العسكري والتعليم والصحة، وأوجه الإنفاق الأخرى التي تتفق مع مصارف الزكاة الشرعية. وبمعنى آخر ينتج عن إنفاق حصيلة الزكاة في مصارفها التي تتمشى في الكثير من الأحيان مع بنود الإنفاق العام في الموازنة العامة توفير جزء هام من الموارد العامة تمول الدين العام الذي يعتبر عبئاً على الموازنة العامة[1].

وفي حالة قيام الدولة بتحصيل الزكاة عن الناتج الزراعي والصناعي وجميع الأنشطة التي تدر دخلاً، فإن حصيلة الزكاة سوف تزداد، وبالتالي يمكن القول بأن الزكاة تمثل أثراً مهماً يجب أن يوجه إلى زيادة الموارد العامة للدولة، التي يمكن أن توجه لإشباع الحاجات الأساسية لمستحقي الزكاة في مصر إلى جانب موارد الدولة الأخرى، سواء كانت من الضرائب أو من غيرها في حالة عدم كفايتها وحدها لتحقيق الهدف، ويمكن أن يستقطع جزء منها لاستثماره في مشروعات إنتاجية.

(١) د. محي محمد مسعد محمود، دور الزكاة في إشباع الحاجات الأساسية للمجتمع المصري، دراسة تحليلية مقارنة لجدوى هذا الدور وفقاً للموارد الاقتصادية المتاحة للبلدان الإسلامية، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢، ص٤٣٠-٤٣١.

المطلب الثالث

هيئة استثمار الزكاة

أوجبت الشريعة الإسلامية على صاحب المال استثماره في أوجه النشاط الاقتصادي المشروع، على أساس أن ذلك يعود عليه وعلى الدولة بالنفع، وأن من ثمار الاستثمار زيادة الدخل القومي، وبالتالي يؤدي زيادة الاستثمار إلى زيادة القدر الذي يخرجه كفريضة مالية عن طريق الزكاة. وفي حالة قيام الدولة بتحصيل الزكاة عن طريق هيئة خاصة تعمل على جمع الزكاة من المكلفين بها، واستثمار جزء منها عن طريق هيئة استثمار الزكاة تكون مهمتها توظيف حصيلتها في مشروعات زراعية وصناعية وخدمية، وكافة أوجه النشاط الاقتصادي، وما يترتب على ذلك من خلق فرص عمل لمستحقي الزكاة للقادر منهم عليه، فيزداد دخله، وبالتبعية يزداد دخل غير القادر منهم على العمل.

الهيكل التنظيمي لهيئة استثمار الزكاة:

يتكون الهيكل التنظيمي لهيئة استثمار حصيلة الزكاة من الإدارات التالية:

أولاً: الإدارة المركزية:

تتكون الإدارة المركزية لهيئة استثمار حصيلة الزكاة من رئاسة الهيئة العامة، وجهاز موارد الزكاة، وجهاز موازنة صناديق الزكاة، وجهاز توزيع الزكاة، وجهاز استثمار حصيلة الزكاة وتشغيل العمالة ويتبع جهاز رئاسة الهيئة العامة للزكاة لجنة استثمارية من علماء الشريعة الإسلامية والاقتصاد والصناعة، وخبراء معاونين في التخطيط والتنظيم والإدارة والعلاقات العامة، وتقوم هذه الأجهزة برسم وتطوير السياسات والخطط المالية وتنسيق وضبط مصارف الزكاة وتنمية حصيلة الزكاة بما يحقق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية.

ويقسم الجهاز الإداري إلى قطاعات متعددة منها: قطاع التوجيه والرقابة الذي يشمل الرقابة الشرعية والفنية والإدارية، وقطاع التدريب والبحوث، وقطاع الشئون المالية والإدارية. ويختص قطاع موازنة صناديق الزكاة بإعداد مشروعات

الموازنات في إطار خطة الهيئة. ويختص جهاز توزيع الزكاة بالتخطيط والمتابعة والإشراف العام على أعمال توزيع الزكاة، والحصر العام على مستوى صناديق الزكاة. وأما جهاز موارد الزكاة فيقسم إلى عدد من القطاعات وهي: قطاع المعلومات وقطاع الفحص وقطاع التحصيل وقطاع اللجان وجهاز الاستثمار وتشغيل العمالة.

ثانياً: الإدارة المحلية

تنقسم الإدارة المحلية إلى مناطق تسمى مناطق صناديق الزكاة بكل محافظة، وكل منطقة تشرف على عدد من إرادات صناديق المدن والقرى التابعة لها، وكل منطقة تقسم إلى عدد من الإدارات وهي الحصر والفحص والتحصيل واللجان القضائية والاستثمار وتشغيل العمالة. وتختص إدارة صندوق المدينة أو القرية بموارد الزكاة في إطار القرية أو المدينة.

ويشترط لإمكانية توظيف حصيلة الزكاة في إقامة مشروعات إنتاجية، أن يكون عائد هذه المشروعات قاصراً على المستحقين للزكاة، هذا فضلاً عن تملكهم لرؤوس أموال المشروعات باعتبارهم مستحقين لها. وهذا من شأنه أن يحقق فائدة للفقير والدولة معاً من عدة أوجه:

تحقيق مصلحة مستحقي الزكاة في إعطائهم دخلاً، سواء كان ناتجاً عن عملهم في المؤسسة أو لا يستطيعون العمل، فيأخذون من ربح المؤسسة.

تحقيق مصلحة الدولة عن طريق:

المشاركة في تنمية المجتمع عن طريق إقامة مشروعات زراعية أو صناعية بدلاً من اللجوء إلى الاستيراد من الخارج.

توفير فرص عمل لمن يرغب فيه، وقد تكون هذه العمالة من المستحقين للزكاة، فيعملون مقابل أجر، أو يعمل في هذه المشروعات غير مستحقي الزكاة، فتوفر لهم هذه المشروعات فرص العمل اللازمة.

ما زاد عن كفاية المستحقين للزكاة في هذه المشروعات يباع بثمن السوق لغيرهم، أو يتم تصديرها، فتزداد حصيلة الزكاة وتنمو، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية، من معالجة بعض الخلل في ميزان المدفوعات.

وفيما يتعلق بربح هذه المشروعات، فإنها توزع على مستحقي الزكاة، ليتحقق لهم الغنى والكفاية، وبالتالي إذا تحقق الغنى في هذه الحالة، فإن من كان مستحقاً للزكاة في هذا العام، سيصبح غير مستحق لها في الأعوام التالية، لأن حصته في المشروع الإنتاجي، وهي رأسماله باق، وما يأخذه من ربح سوف يغنيه عن تلقي الزكاة.

خاتمة البحث

أولاً: النتائج:

أوضحنا في هذا البحث الدور الاستثماري الغائب عن الزكاة، نتيجة عدم قيام الدولة بتحصيل الزكاة، مما ترتب على ذلك التقليل من فاعليتها في إعادة توزيع الدخل القومي، وغياب الإحصائيات عن حصيلة الزكاة، لأن مخرجيها لم يعلنوا عمّا أخرجوه، رغم أن الزكاة لها دور مهم في التقليل من النفقات العامة عن طريق إنفاق حصيلتها في مصارفها التي تتفق مع بنود الموازنة الجارية، وزيادة مظلة الأمان الاجتماعي حتى تتخطى خمسة ملايين أسرة، وأن ما ورد في سياق بحثنا يشير إلى الآتي:-

١. قيام الدولة بتحصيل الزكاة من الواجبات الملقاة على عاتقها، وهذا العمل يساعد الدولة في حصر المجتمع الضريبي، ووسيلة لمعرفة صحة الإقرارات الضريبية.

٢. يترتب على ترك الدولة تحصيل الزكاة، وتركها لضمير المزكي، زيادة التفريط في إخراجها، واتجاه حصيلتها إلى الاستهلاك، ولم يعد لها أي دور اقتصادي في المجتمع، وما يأخذه الفقير ينفقه، ولا يتجه أي جزء منه للاستثمار.

٣. يترتب على قيام الدولة بتحصيل الزكاة زيادة حصيلتها، تبعاً لكفاءة الدولة في التحصيل بقوة القانون.

٤. ترتب على ترك الدولة تحصيل الزكاة، قلة حجم الطلب الفعلي للفقراء على عوامل الإنتاج وزيادة حجم طلبهم على السلع الضرورية لارتفاع نسبة الإنفاق عليها لوجود نوع من الحرمان، مما يعني أنهم ظلوا فقراء، وما يأخذه الفقير يستهلكه ولا يفكر في استثماره.

٥. أدى ترك الدولة تحصيل الزكاة إلى التقليل من فاعلية الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي، ومعظم الإحصائيات عن الزكاة غير معروفة، لأن مخرجي الزكاة لم يعلنوا عما أخرجوه.

٦. طبيعة الزكاة لا تسمح لها بتطبيق التصاعد الموحد في سعر الضريبة على إيرادات القيم المنقولة، لأن الزكاة تفرض على رأس المال وإيراده، وتطبيق السعر التصاعدي قد يصل إلى درجة أن تأكل الزكاة ما يدره رأس المال من دخل ثم تأكل رأس المال.

٧. سعر الزكاة يتوقف على حركة الإنسان في الإنتاج ونتيجة لاختلاف ظروف التشغيل، ومتفقاً مع المجهود المبذول في الإنتاج، وهذا يظهر في فرض زكاة الزروع والثمار والأموال العقارية وكسب العمل على الإيراد بسعر نسبي للمحافظة على رأس المال وتحقيق التنمية الاقتصادية. ويفرض السعر على رأس المال ونمائه في زكاة النقدين وعروض التجارة والصناعة والأنعام، وهذا السعر في إطار المقدرة التكليفية للمزكي.

٨. يجوز للدولة أن تفرض الضرائب بجانب الزكاة، طالما أن حصيلة الزكاة لا تكفي للقيام بالنفقات العامة.

٩. الزكاة لها دور مهم عن طريق توجيه جزء من حصيلتها للضمان الاجتماعي.

١٠. يمكن تجميع الزكاة في مؤسسة تتولى توظيفها في مشروعات زراعية وصناعية وخلق فرص عمل.

ثانياً: التوصيات

١. أن تقوم الدولة بتحصيل الزكاة جبراً بقوة القانون، وتوزع جزء من حصيلتها، وتبقي جزءً آخر للاستثمار في تكوين هيئة تسمى هيئة استثمار أموال الزكاة، ويترتب على هذا الاستثمار زيادة دخل المستحقين للزكاة، وخلق فرص عمل مع نمو المشروع، وتنمية المجتمع عن طريق إقامة مشاريع إنتاجية.

٢. أن تقوم الدولة باستعمال حصيلة الزكاة في إنفاق استثماري لصالح المستحقين لها، وزيادة النشاط الاقتصادي داخل المجتمع.

٣. تستطيع الدولة تحديد المستحقين للزكاة ومدى حاجتهم بما تملك من قدرة إدارية، وتوظيف القادر منهم على العمل في هيئة استثمار الزكاة.

٤. للدولة الحق في حالة عدم كفاية الزكاة، أن تفرض على الأغنياء فريضة لسد الحاجات الطارئة حتى يتحقق التوازن الاجتماعي والاقتصادي داخل الدولة.

٥. أن يكون تحصيل الزكاة عن طريق جهاز مستقل حتى لا تدخل إيرادات الزكاة في ميزانية الدولة.

٦. يجب إنشاء مؤسسة تكون مهمتها تنمية إيرادات الزكاة، وتشغيل القادر من مستحقي الزكاة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

١. الأم، للإمام الشافعي، الجزء الثاني، الدار المصرية للتكاليف والترجمة، القاهرة، ١٣٢١هـ.

٢. الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد ابن أحمد الأنصاري القرطبي، الجزء الثامن، تقديم هاني الحاج، حققه وخرّج أحاديثه عماد الدين زكي البارودي وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، الطبعة العاشرة، ٢٠١٢م.

٣. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الجزء الثالث، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٤. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، الجزء الأول، مؤسسة الحلبي للنشر ، القاهرة، ١٣٢٣هـ.

٥. الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، الطبعة الثانية، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦م.

٦. المحلي لابن حزم الظاهري، الجزء الأول، المجلد الثالث، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٥م.

٧. الأموال للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق وتعليق خليل محمد هراس ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، منشورات دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة.

٨. الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م، الطبعة الثانية، مطبعة البابلي الحلبي، القاهرة.

٩. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، الطبعة الأولى، ١٣٣٧هـ، مطبعة السعادة، القاهرة.

١٠. المجموع المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، الناشر مطبعة الإمام، القاهرة.

١١. بدائع الصنائع للكساني، علاء الدين أبي بكر مسعود الكسائي الحنفي، الجزء الثاني، مطبعة الإمام بالقلعة، القاهرة، ١٩٦٨م.

١٢. بُلغة السّالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي مع الشرح الصغير للشيخ أحمد بن أحمد الدردير، الجزء الأول، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٥٢.

١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد، الجزء الأول، دار الفكر، القاهرة.

١٤. كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الجزء الثاني، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، مطبعة النصر الحديثة، الرياض، ١٩٧٥م.

١٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعائي، علق عليه محمد عبد العزيز الخولي، الجزء الأول، مكتبة عاطف، القاهرة، ١٣٧٩هـ.

١٦. شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣١٥هـ.

٧١. فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، القاهرة ١٣١٥هـ.

١٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، للشوكاني، الجزء الرابع، مطبعة الحلبي، القاهرة،١٣٥٧هـ.

١٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي، للإمام شهاب الدين أحمد الرملي، الجزء الثاني، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٧٨٦هـ-١٩٦٧.

٠٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، وبه حاشيه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري، المجلد الثاني، مكتبة النجاح، ليبيا.

٢١. د. المرسي السيد حجازي، دراسات في النظام المالي الإسلامي (المشروع، الزكاة، الدين العام) دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٢٢. د. علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.

٢٣. د. حمزة النشرتي، والشيخ عبد الحفيظ فرغلي، د. عبد الحميد مصطفى، الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة، المجلد الثالث، مؤسسة الأهرام، ١٩٩٢.

٢٤. د. عبد الرحمن زكي إبراهيم، معالم الاقتصاد الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، (بدون تاريخ).

٢٥. د. محمد السيد سرايا والدكتور فؤاد السيد المليجي، دراسات محاسبة الزكاة، قسم المحاسبة والمراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦.

٢٦. د. محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، العموم والخصوص وأثرهما في عملية استنباط الأحكام من النصوص التشريعية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢.

٢٧. الدكتور محمود خليل أحمد محمدين، دور السياسة المالية في تحقيق العدالة الاجتماعية، دراسة مقارنة في الفكر المالي الإسلامي والحديث، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية التجارة، جامعة الإسكندرية (بدون تاريخ).

٢٨. الدكتور. محمد كرم قرني سالم، الموارد المالية في الإسلام، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٥.

٢٩. الدكتور. محي مسعد محمود، دور الزكاة في إشباع الحاجات الأساسية للمجتمع المصري، دراسة تحليلية مقارنة لجدوى هذا الدور وفقاً للموارد الاقتصادية المتاحة للبلدان الإسلامية، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢.

٣٠. الدكتور. حسين حسين الشحات، التكامل والتوفيق بين نظامي الزكاة والضرائب في مجتمع معاصر مع التطبيق على مصر، المؤتمر الضريبي الثالث عشر، بعنوان رؤية مستقبلية للضرائب على الدخل في مصر، دار الدفاع الجوي بمدينة نصر، القاهرة ١٣-١٤ نوفمبر، ٢٠٠١.

٣١. الدكتور. شوقي أحمد دنيا، إسهام المفاهيم المالية في ترشيد وتمويل الإنفاق العام، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني، ١٩٩٣.

٣٢. الدكتور. على عبد الرحمن علي، سياسات الإقلال من الفقر في مصر، مصر المعاصرة، العدد ٤٧١/٤٧٢، السنة الرابعة والتسعون، يوليو/أكتوبر ٢٠٠٣.

٣٣. الدكتور. عاطف السيد، فكرة العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الإسلام بحث مقدم إلى المؤتمر المالي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٣٤. الدكتور. محمد نظير بسيوني، التعديلات المقترحة لقانون الضرائب على الدخل في ضوء مشكلات التطبيق، المؤتمر الضريبي الرابع، كلية التجارة جامعة عين شمس، ١٧-١٩ فبراير، ١٩٩٠.

٣٥. النشرة الاقتصادية للبنك المركزي المصري، العدد رقم (٢٢٧)، ٢٠١٦.

ثانياً: المراجع الأجنبية والمواقع الإلكترونية

1 - Hossein Askari, and John Thoms Cummings and michael Glover, Taxation and Tax Policies in The middle East, Butterworth Scientific, London, 1982.

2 - www.masrawy.com/news/economy/details/201811101 /1246623122.

3 - www/elmogaz.com/node 1368204

4 - https//:www.elwtannews/com/news/details/2675190

5 - www.youm7.com/story//3167034/30/3/2017.

6 - https//:www.elwtannews/com/news/details/3138578

7 - www.elwtannews/com/2653339

8 - www.masrawy.com/news/economy/details /6623122 1124/20181110

9 - www.almasyalyoum.com/news/ details/1059766

10 - https//:www.elwtannews/com/news/details/2675190

11 - www.youm7.com/story/2017-2018-151-3265448/4/6/2017.

12 - www.albowbhnews.com/2653339.

13 - www.almasyalyoum.com/news/ details/205646

14 - https://alwafd.news/2015/2016.

15 - www.budet.gov/Budget20142015/Budget.cebbdaeg-2b-754d5a-856.

16 - https://www.masress.com/rosadaily159083

17 - m7.com/story// 3135326/8/3/2017www.you

ملخص

الدور الاستثماري الغائب عن الزكاة

الدكتور/ سلامه عبدالرحيم عوض عيسى [١]

فرض الله الزكاة وجعلها ركن من أركان الإيمان، وأصبحت واجبة الأداء للدولة في عهد الخليفة الأول أبو بكر الصديق، وقيام الدولة بتحصيل الزكاة بقوة القانون، وتوزيع حصيلتها على مستحقي الزكاة، وذلك لإحداث توازن اجتماعي واقتصادي داخل المجتمع. ولم يتعرض الفقه الإسلامي القديم لمسألة استثمار حصيلة الزكاة في مشروعات إنتاجية تدر دخلاً لمستحقي الزكاة، نظراً لوجود موارد أخرى غير الزكاة، وهي الخراج والجزية والغنيمة والفيء والعشور، وكانت تفيء بالهدف المطلوب.

ونحن في هذا العصر في حاجة ماسة لاستثمار حصيلة الزكاة في شكل هيئة استثمار الزكاة، ويترتب على ذلك خلق فرص عمل للقادر من مستحقي الزكاة، وغير القادر يحصل على إيراد شهري من حصيلة استثمار أموال الزكاة، لأن ترك فرض وتحصيل وتوزيع الزكاة لضمير المزكي ترتب عليه أن دور الزكاة في المجتمع أصبح قليل، ولم يتحقق لها التخصيص الأمثل، وزاد التفريط في إخراجها وحرم منها أصحاب الحاجات الحقيقية أهل التعفف، واتجهت حصيلتها للاستهلاك.

كلمات مفتاح:

الزكاة، الإيرادات، واجبة، الاستثمار، مشروعات إنتاجية، هيئة استثمار حصيلة الاستثمار، توزيع الحصيلة، الاستهلاك، الزكاة ركن في الإيمان، وعاء الزكاة.

(١) المدرس بالمعهد العالي للعلوم الإدارية المتقدمة والحاسبات بالبحيرة التابع لوزارة التعليم العالي.

Summary

The role of investment absent from Zakat

Dr: Slama Abd al-Rehem Awad Easa[1]

God imposed zakat and made it a pillar of faith. It became obligatory for the state during the reign of the first caliph Abu Bakr al-Siddiq, and the zakat of the state to collect zakat by force of law. The old Islamic jurisprudence did not deal with the issue of investing zakat proceeds in productive projects that generate income for the beneficiaries of zakat, because there are resources other than zakat, namely, abscess.

In this era we are in dire need of investing the proceeds of Zakat in the form of the Zakat Investment Authority. This results in the creation of job opportunities for those who are able to earn zakat, and those unable to earn monthly income from the proceeds of investing Zakat funds. The role of zakat in society has become few, and has not achieved the optimal allocation, and increased neglect in the output and deprive the owners of real needs people of moderation, and turned the proceeds for consumption.

Keywords:

Zakat, income, due, investment, production projects, investment body, proceeds of investment, distribution of proceeds, consumption, zakat corner in faith, the pot of zakat.

(1)Teacher at the Higher Institute of Advanced Administrative Sciences and Computers in the lake of the Ministry of Higher Education.